١٠٣- عن: معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دما قال: إذا كان الغالب عليه دما توضأ. أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الجوهر النقي ١:١٤٠) وإسناده صحيح).

فى الجوهر النقى (١:٤٠).

قلت: واحتج أصحابنا لكون الدم حدثا بما رواه ابن ماجه بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم. وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازى) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدى: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا اهـ، كذا فى التلخيص الحبير[1] (١:١٠٦).

وأجاب عنه الحافظ الزيلعى بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد فى الإسناد "عن عائشة" والزيادة من الثقة مقبولة اهـ (١:٢٢).

فإن قيل: هذا الكلام لا يصح لأمرين: أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا فى هذا الحديث، فقد يكون راوى الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمور أخرى، كما لا يخفى على أهل الفن. وثانيهما أنه لو سلم احتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقا فى الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئا أيضا، فإن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما، وههنا ليس كذلك، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ، فهم فوق ذلك، وقد وافقهم فى روايته مرة فيرجح

---

(١) باب شروط الصلاة رقم ٤٣٠.